الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 991 مؤرّخ في 01 اوت 2022
يحدّد كيفيّات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمّن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الّذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصّة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدّائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرّخ في 23 شوال عام 1431 الموافق2 أكتوبر سنة 2010والمتضمّن القانون الأساسي لطالب الدّكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق30يناير سنة 2013 والّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الّذي يحدّد القانون الأساسي النّموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، لا سيما المواد 40، 49، 60، و62.
- وبمقتضى القرار رقم 131 مؤرّخ في 6 جوان 2005 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التّكوين في الدكتوراه في شكل مدرسة الدكتوراه،
- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرّخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن كيفيات ترتيب الطلبة،

- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرّخ في 14 مايو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدّد كيفيّات تزويده واستعماله،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرّخ في 16جويلية سنة 2012 الّذي يحدّد تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرّخ في 11جوان سنة 2014والمتضمن احداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرّخ في 2جوان 2016 الّذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 686 المؤرخ في أول أوت 2018 والمتضمّن تفويض مديري مؤسسات التعليم العالي إمضاء شهادات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 1001 المؤرخ في 27جوان 2019 الّذي يحدّد شكل مقررات المرافقة لإجراءات مناقشة مذكرة الماستر ومذكرة التدريب في التكوين ما بعد التدرج المتخصص ومذكرة الماجستير واطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي،
- وبمقتضى القرار رقم 961 المؤرّخ في 2 ديسمبر 2020 الّذي يحدّد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 1082 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2020 الّذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،
- وبمقتضى القرار رقم 28 المؤرخ في 9 جانفي 2022 الّذي يحدّد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،

يـقـــرّر ما يـأتـــي:

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المواد 40، 49، 60 و62 من المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 05 جوان سنة 2022، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها.

الفصـلُ الأوّل

كيفيّات تنظيـم مسابقـة الالتحـاق بالتّكويـن في الطّور الثّالث

المادة 2: يتّم الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث، عن طريق مسابقة وطنية على أساس إختبارات كتابية.

المادة 3: تكتسي مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث طابعًا وطنيًا، تنظّم من قبل المؤسّسة المؤهّلة وفق المراحل التالية:

- الدعوة للترشح،
- التّحقق من مطابقة ملفّ التّرشح،
- تنظيم الاختبارات الكتابيّة،
- الإعلان عن النتائج.

تحدّد التدابير العملياتية لمسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث، سنويا، من طرف المصالح المخوّلة بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4: تفتح المسابقة للمترشحين الحائزين، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة ماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة طبيب بيطري أو شهادة تتوج مسار التكوين المحدّدة مدّته بخمس (05) سنوات الذي تضمنه المدارس العليا للأساتذة أو شهادة ماجستير بتقدير "مقبول"، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 5: يخضع الطّلبة الجزائريون الحائزون، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لشهادة ماستر أو لشهادة مهندس دولة أو لشهادة مهندس معماري أو لشهادة طبيب بيطري أو لشهادة الماجستير بتقدير "مقبول" لنفس شروط الالتحاق بالمسابقة المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 6:يخضع الطّلبة الأجانب الحائزون زيادة على شهادة البكالوريا، على شهادة ماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة طبيب بيطري مسلّمة من مؤسّسة التّعليم العالي في الجزائر لنفس شروط الالتحاق بالمسابقة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

يتعين على هؤلاء المترشّحين تقديم رخصة للمشاركة في المسابقة صادرة عن المصالح المخوّلة بالإدارة المركزية لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: يُعفى من اجتياز مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث الطلبةُ الأجانب المستفيدون من منحة دراسية في إطار برنامج التّعاون الدّولي الحائزون زيادة على شهادة البكالوريا شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لشهادة ماستر أو لشهادة مهندس دولة أو لشهادة مهندس معماري أو لشهادة طبيب بيطري.

يكون عدد المقاعد البيداغوجية المحدّدة لهذه الفئة خارج عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة.

يتعيّن تسجيل هذه الفئة من المترشحين في إحدى الشعب المذكورة في عرض التّكوين بناءً على مقرّر المعادلة.

وتتولّى المصالح المخوّلة بالإدارة المركزية لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي تبليغ ملفاتهم إلى المؤسّسات المعنية.

المادة8:يمكن الطلبة الجزائريون الحائزون، زيادة على شهادة البكالوريا، شهادة الماجستير أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، بتقدير "قريب من الحسن" على الأقل التّسجيل مباشرة في التّكوين في الطّور الثّالث في مؤسّسة للتعليم العالي مؤهلة في شعبة الماجستير، وهذا بعد رأي المجلس العلمي، ويعفون من اجتياز مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث.

يكون عدد المقاعد البيداغوجية المحدّدة لهذه الفئة خارج عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة.

المادة 9: يتم إنشاء على مستوى كل مؤسسة جامعية مؤهلة لجنة تحضير وتنظيم مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث.

توضع هذه اللجنة تحت مسؤولية مدير المؤسسة.

المادة 10: يحدّد عدد المترشّحين لاجتياز الاختبارات الكتابيّة للمسابقة، على الأقلّ، بخمسة (05) أضعاف عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لكلّ تخصّص.

في حالة عدم بلوغ العدد المطلوب للمترشحين في أحد أو عدة تخصصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصص أو التخصصات المعنية.

في حال كان عدد المترشحين الذين تقدموا للمسابقة يقل عن ضعف عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في أحد أو عدة تخصصات، لا يمكن تنظيم المسابقة في التخصص أو التخصصات المعنية.

المادة 11: تتمحور الاختبارات الكتابيّة حول مضمون برامج التّعليم المعتمدة في الطّور الأول و الطور الثاني.

يجب أن تُعدّ مواضيع الاختبارات الكتابية للمسابقة بطريقة تسمح بالتأكّد من قدرات المترشّح وكفاءاته لاسيما من حيث التحكُّم في المعارف، والتلخيص والتحليل والحسّ النقدي، وكذا قابليته للانخراط في مشروع بحث.

المادة :12 يُرتب المترشّحون، بعد المسابقة، ترتيبًا نهائيًا على أساس الاستحقاق بناءً على المعدل العام المحصل عليه في اختبارات المسابقة الكتابية.

يرتّب المترشّحون في حالة التّساوي، تباعًا، على أساس نقطة الامتحان في التخصص أو المعدل العام لمسار التّكوين في الطّور الثاني أو المعدل العام لمسار التكوين في الطور الأول.

المادة 13: يجب على المترشّحين الناجحين في مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث القيام بإجراءات التّسجيل لدى المؤسّسات الجامعية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يومًا الموالية للإعلان النهائي عن النتائج بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يتم تعويض الناجحين، الذين لم يتمّوا إجراءات التسجيل، بالمترشحين من قائمة الترتيب للاختبارات الكتابية، حسب الاستحقاق، وفي حدود عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة.

الفصلُ الثـانـي

كيفيـات تنظيـم التكويـن في الطـور الثالـث

المادة 14: ينظّم التّكوين في الطّور الثّالث على مستوى مؤسّسات التّعليم العالي المؤهلة، ويتوج بشهادة الدّكتوراه.

المادة 15: يهدف التّكوين في الطّور الثّالث إلى التّكوين في مهن التّعليم والتّكوين العاليين، والبحث التطويري، والخبرة والتّأطير على مستوى عالٍ في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

المادة 16: يمكن تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث في إطار مدرسة الدّكتوراه.

المادة 17:ينظم التّكوين في الطّور الثّالث ويؤهّل حسب الشعبة بالانسجام مع:

- المرجع الوطني لمحاور البحث ذات الأولوية،
- برامج ومشاريع البحث المعتمدة، الوطنية منها والدولية،
- مشروع المؤسسة.

يجب أن تستجيب التّكوينات المؤهلة وعدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة للانشغالات ذات الطّابع العلمي والتكنولوجي والبيداغوجي و الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للبلاد والتّعاون الوطني.

المادة 18:يحدّد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة في تخصصات الشعبة المؤهلة، سنويًّا، حسب أهداف التّكوين، بقرار من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 19:تؤهل مؤسسات التّعليم العالي لتنظيم التّكوين في الطّور الثّالث وفقًا للشروط الآتية:

- توفر قدرات التأطير اللازمة تماشيا مع العدد الأقصى للأطروحات المشرف عليها من طرف كل أستاذ باحث أو باحث دائم من المصف العالي،
- توفر الهياكل البحثية على وسائل ملائمة لاستقبال ودمج طلبة الدكتوراه ضمنها،
- تناغم مشاريع البحث مع المرجع الوطني لمحاور البحث ذات الأولوية وفقا لأحكام المادة 17 أعلاه.

المادة 20: تدرس طلبات تأهيل مؤسسات التّعليم العالي لضمان فتح التّكوين في الطّور الثّالث، سنويًّا، من طرف اللجنة الوطنية للتّأهيل.

يمنح تأهيل التكوينات المقبولة من طرف وزير التّعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (03) سنوات.

تلتزم المؤسسات المؤهلة بضمان مواصلة تكوين طلبة الدّكتوراه المسجّلين بانتظام إلى نهاية آجال التسجيل القانونية.

المادة 21: تُنشأ على مستوى كلّ مؤسّسة، لجنة تكوين في الدّكتوراه لكلّ تكوين مؤهّل في الطّور الثّالث.

المادة 22: تحدّد تشكيلة لجنة التّكوين في الدّكتوراه وكذا كيفيات التّنسيق بين مختلف الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة ضمن التدابير العملياتية لمسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث المحدّدة في المادة 3 أعلاه.

المادة 23: تكلّف لجنة التّكوين في الدّكتوراه، بالتّنسيق مع الهيئات العلمية والإدارية المختصّة، وتحت إشراف مدير المؤسّسة، بما يأتي:

- السّهر على أن يكون التّكوين محدّدًا حسب الميدان والشعبة والتّخصص وفقًا لنموذج عرض التّكوين في الدّكتوراه المحدد مسبقًا، وأن يستجيب للشّروط المشار إليها في المادتين 17 و19 من هذا القرار،
- اقتراح قائمة مواضيع أطروحات الدّكتوراه وفقا لنموذج عرض التكوين في الدّكتوراه،
- تحديد كلّ عناصر التكوين التكميلي لفائدة طلبة الدّكتوراه من دروس دعم المعارف ومحاضرات وملتقيات وورشات... الخ، في نموذج عرض التّكوين في الدّكتوراه والعمل على تحقيقها،
- دراسة المطابقة البيداغوجية لملفّات التّرشّح للمسابقة،
- المساهمة في حسن سير مسابقات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث،

- ضمان متابعة تكوين طلبة الدّكتوراه لا سيما التّقييم السّنوي ومدى تقدم أعمالهم البحثية،
- إبداء الرأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدّكتوراه المقترحة من طرف المشرف، قبل المصادقة عليها من طرف الهيئات العلمية ومدير المؤسّسة.

المادة 24: تحدد مدة التّكوين في الطّور الثّالث بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن مدير المؤسّسة أن يرخّص، بصفة استثنائية، بإضافة سنة (01) إلى سنتين (02)، بناءً على رأي معلّل من طرف المشرف ولجنة التّكوين في الدّكتوراه وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة.

تعتبر السّنتان الإضافيتان للتّكوين جزءًا من المدّة القانونية للتّكوين في الطّور الثّالث.

الفصـلُ الثـالث
إعـداد أطروحـة الدّكتـوراه

المادة 25: تتضمّن أطروحة الدكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدكتوراه.

المادة 26: تحرر وثيقة الأطروحة باللغة الوطنية.

يمكن أن تحرّر بلغة أخرى بعد موافقة المشرف على الأطروحة والهيئة العلمية للمؤسسة المؤهّلة.

تحدّد مواصفات وخصائص وثيقة أطروحة الدّكتوراه من طرف وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 27: تُقترح مواضيع الأطروحة في إطار المشاريع المختلفة والمصادق عليها من طرف الهيئات المختصة بالمؤسسة.

يعدّ موضوع الأطروحة ملكًا للمؤسّسة، ويقع على عاتق المصالح المكلّفة بالدّكتوراه تسجيله في "البطاقية المركزية لمواضيع أطروحات الدُّكتوراه".

يختار كل طالب دكتوراه، عند تسجيله الأول، أحد مواضيع أطروحات الدكتوراه المصادق عليها.

توزّع مواضيع الأطروحات على طلبة الدّكتوراه حسب ترتيبهم في المسابقة.

المادة 28: يمكن إعداد أطروحة الدّكتوراه في إطار الإشراف الدّولي المشترك.

يتم تنظيم الإشراف الدولي المشترك على الأطروحة في إطار اتفاقية بين مؤسّستين (02) أو أكثر، وفقا لكيفيات يحدّدها وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 29: يمكن إعداد أطروحة الدّكتوراه في إطار الوسط المهني.

المادة 30: يجب أن يكون المشرف على أطروحة الدّكتورة أستاذًا باحثًا أو باحثًا دائمًا من المصفّ العالي في الشّعبة، وفي وضعية نشاط دائم بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

يمكن أن يكون المشرف، كذلك، في وضعية تعاقد وفقا للتنظيم المعمول به.

يمكن أن يساعد المشرف على الأطروحة مشرف مساعد متحصّل، على الأقل، على شهادة دكتوراه، في وضعية نشاط بإحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، بعد موافقة الهيئة العلمية المؤهّلة.

المادة 31: يعتمد دفترٌ لطالب الدّكتوراه لضمان متابعة نشاطاته البيداغوجية والبحثية المنجزة خلال مدّة التكوين، ويرفق بميثاقٍ للأطروحة يحدّد حقوق وواجبات مختلف المتدخلين في التّكوين في الدّكتوراه، لاسيما، طالب الدّكتوراه، والمشرف على الأطروحة، ولجنة التّكوين في الدّكتوراه، ومدير مخبر.

يُعدُّ دفتر طالب الدّكتوراه المرفق بميثاقٍ للأطروحة طبقًا للنّموذج رقم01 الملحق بهذا القرار.

المادة 32: يجب على طالب الدّكتوراه، خلال السنة الأولى من تسجيله، مزاولة التكويني التّكميلي المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، وفقًا لما هو محدّد في نموذج عرض التّكوين في الدّكتوراه.

في حال التغيب غير المبرر عن هذا التكوين التكميلي، يتمّ فصل طالب الدكتوراه من التكوين في الدكتوراه.

يصادق مختلف المتدخّلين المذكورين في المادة 30 من هذا القرار على مضمون التّكوين التّكميلي المذكور أعلاه، بالتأشير على دفتر طالب الدّكتوراه.

المادة 33: يجب على طالب الدّكتوراه عرض حصيلة سنوية عن مدى تقدّمه في البحث أمام لجنة التّكوين في الدّكتوراه، وفقًا للنّموذج المحدد في دفتر طالب الدكتوراه.

في حال عدم كفاية النتائج المتحصّل عليها في نهاية السنة الثانية من التسجيل، يمكن لجنة التّكوين في الدّكتوراه، بالتنسيق مع المشرف، اقتراح إعادة صياغة موضوع الأطروحة أو تغييره على اللجنة العلمية للقسم.

المادة 34: يجدّد تسجيل طالب الدّكتوراه، بعنوان كل سنة جامعية، بعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة.

الفصل الرابع
مناقشة أطروحة الدكتوراه

المادة 35: تعدّ مناقشة الأطروحة نتاج التّكوين في الدّكتوراه، وكذا نشر الأعمال العلمية وتحرير الأطروحة.

المادة 36: تتمّ مناقشة أطروحة الدّكتوراه طبقا لشبكة تقييم تعدُّ لهذا الغرض، تسمح، لاسيما، بتقييم وثيقة الأطروحة والتكوين التكميلي والمنتوج العلمي لطالب الدّكتوراه.

المادة 37: يُودَع ملفّ المناقشة، قصد التّقييم، لدى المصالح الإدارية المختصة، مرفقًا بملخّص عن الأطروحة والأعمال العلمية لطالب الدّكتوراه وبكلماتها المفتاحية، باللغة الوطنية وبلغتين أجنبيتين ذاتَيْ سمعة علمية مؤكّدة، بالإضافة لدفتر طالب الدّكتوراه.

المادة 38: يكون طلب مناقشة الأطروحة مقبولا على أساس التقرير الإيجابي للمشرف وتأكد لجنة التّكوين في الدّكتوراه من حصول طالب الدّكتوراه على مائة وثمانين (180) نقطة، على الأقلّ، موزعة حسب شبكة قابلية الاطروحة للمناقشة الواردة في الملحق رقم 2 لهذا القرار.

المادة 39: لا يمكن أن تتمّ مناقشة أطروحة الدّكتوراه إلا بعد انقضاء السّنة الثّالثة من التّسجيل.

يجب على طالب الدّكتوراه، الذي لم يتمّ أطروحته خلال هذه المدة، تقديم طلب ترخيص بتمديد مدة التّكوين طبقا لأحكام المادة 24 من هذا القرار.

يُقصى تلقائيا من التّكوين في الطّور الثّالث طالب الدكتوراه الّذي لم يقدّم طلب ترخيص أو لم يتحصّل عليه عند نهاية السّنة الثالثة من التسجيل.

المادة 40: كلّ طلب يتعلّق بتغيير المشرف على أطروحة الدّكتوراه يجب أن يكون مبرّرًا.

تدرس لجنة التّكوين في الدّكتوراه طلب تغيير المشرف وتعرضه على الهيئات العلمية لإبداء الرأي النهائي.

المادة 41: يمكن تقديم أطروحة الدّكتوراه في شكل أعمال منسجمة تتضمّن نتائج علمية متعلقة بالموضوع المعالج، وفقًا لأحكام يحدّدها وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 42: تحدّد تشكيلة أعضاء لجنة المناقشة باقتراح من المشرف على أطروحة الدّكتوراه، بعد أخذ رأي لجنة التّكوين في الدّكتوراه، من طرف المجلس العلمي للكلّية أو المعهد أو المدرسة العليا حسب الحالة.

يصدر مدير المؤسّسة، في أجلٍ لا يتعدّى ثمانية (8) أيّامٍ من تاريخ تسلّمه اقتراح تشكيل اللجنة، مقرّر التّرخيص بالمناقشة يتضمّن تعيين أعضاء لجنة المناقشة وصفة كلّ عضو فيها.

المادة 43: تُسلَّم المصالح المكلّفة بالتّكوين في الدّكتوراه نسخًا عن أطروحة الدّكتوراه إلى أعضاء اللّجنة المعيّنين، ويمنح لهم أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يومًا لتقديم تقاريرهم.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يُستبدَلُ العضو الّذي لم يقدّم تقريره طبقًا لنفس كيفيّات التّعيين المنصوص عليها في المادة 42 من هذا القرار، ويمنح للعضو الجديد أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يومًا لتقديم تقريره.

يُحدّد نموذج تقييم الأطروحة من طرف وزير التّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 44: عندما يكون مشروع الأطروحة موضوع تحفّظات جوهريّة من طرف أغلبية أعضاء لجنة المناقشة، تبلّغ هذه التحفّظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

في حال رفض المشرف التّحفّظات، تشكّل لجنة مناقشة ثانية حسب نفس الإجراءات المحدّدة في المادتين 42 و43 من هذا القرار.

يجب الأخذ بعين الاعتبار تحفظات اللّجنة الثّانية في نهاية هذه المرحلة، ويكون قرارها، بأغلبية الأصوات، نهائيًا وغير قابل للطّعن بخصوص قابلية مناقشة الأطروحة. يكون صوت الرئيس مرجّحًا في حالة تعادل الأصوات.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
01

المادة 45: يتوجّب على رئيس لجنة المناقشة:

- ضمان سلامة إجراءات المناقشة،
- تسيير المناقشة وتنشيط مرحلة الأسئلة والمناقشات،
- رئاسة المداولات المغلقة وتعزيز اتخاذ قرار توافقي فور انتهاء المناقشة،
- تحرير محضر المناقشة،
- التأكيد على مستوى الهيئات الإدارية المعنية من أن طالب الدّكتوراه قد أخذ بعين الاعتبار تقارير تقييم اللجنة وتوصياتهم أثناء المناقشة، كما يمكن للرّئيس أن يعهد بهذه المهمة إلى عضو آخر من أعضاء لجنة المناقشة عند تقديم النسخة النهائية للأطروحة.

المادة 46: تتمُّ مناقشة الأطروحة علنيًا ورسميًا، بعد موافقة أغلبية أعضاء لجنة المناقشة، خلال أيام العمل، وخارج فترات العطل الجامعية، على مستوى مؤسسة التسجيل.

تنظم مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتشكل من أربعة (04) إلى ستّة (06) أساتذة باحثين وباحثين دائمين من ذوي المصفّ العالي في وضعية نشاط منهم عضو (01) أو عضوين (02) من خارج مؤسّسة التّسجيل، ويتمّ اختيارهم على أساس كفاءتهم في موضوع الأطروحة.

يمكن أن تضمّ لجنة المناقشة عضوًا مدعوًّا يتمّ اختياره على أساس كفاءته في موضوع الأطروحة دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

يشارك المشرف المساعد، في حالة وجوده، في مجريات المناقشة بصفة عضو مدعوّ دون أن يكون له حق التصويت في المداولات.

لا يمكن أن تتم المناقشة إلّا بحضور أربعة (04) أعضاء، على الأقلّ، من لجنة المناقشة، بمن في ذلك الرئيس والمشرف على الأطروحة.

يمكن أن تُجرى المناقشة عن طريق تقنية التّحاضر المرئي بشرط الحضور الإجباري في مكان المناقشة لثلاثة (03) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة، من بينهم الرئيس والمشرف على الأطروحة.

يتم اقتراح تاريخ المناقشة من طرف رئيس لجنة المناقشة بعد التشاور مع أعضاء اللجنة وموافقة الإدارة.

المادة 47: عقب المناقشة، وبعد مداولات اللّجنة، يمنح الطّالب لقب "دكتور" بتقدير "مشرّف" أو "مشرّف جدّا".

إذا قدّرت لجنة المناقشة أنّ نوعيّة الأعمال والعرض كانت ممتازة، يمكنها، على لسان رئيسها، أن تهنّئ الحائز على اللّقب شفويًّا وعلنيًا.

المادة 48: تدوّن مداولات لجنة المناقشة في محضر مؤرّخ وممضي من طرف أعضائها.

يجب أن يتضمن المحضر المعد من طرف رئيس اللّجنة الملاحظات المتعلقة بالعرض، ومدى التّحكم في الموضوع المعالج، وكذا إجابات طالب الدّكتوراه على أسئلة أعضاء لجنة المناقشة.

يسلّم رئيس اللّجنة، عبر التدرّج السلّمي، محضر المناقشة لمدير المؤسّسة.

المادة 49: تعدّ الأعمال العلميّة الّتي أعدّها الطّالب في إطار أطروحة الدّكتوراه ملكًية للمؤسّسة الّتي سجّل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرّف فيها بكلّ حرّية ما لم تتنازل عنها لفائدة طالب الدكتوراه.

يلتزم طالب الدّكتوراه ومشرفه، بعد المناقشة، بإيداع ملخّص عن الأطروحة وكذا كلمات مفتاحية باللغة الوطنية وبلغتين أجنبيتين ذاتي سمعة علمية مؤكدة، لدى المصالح المكلّفة بالدّكتوراه التي يتعين عليها نشرها على الموقع الرّسمي لمؤسّسة التّسجيل.

تُمنح شهادة الدّكتوراه بعد تسليم نسخة الأطروحة النهائية للمؤسّسة، والتّأكد من إيداع ملخّص الأطروحة للنشر على الموقع الرّسمي لمؤسسة التّسجيل.

المادة 50: كلّ محاولة سرقة علمية أو تزوير في النّتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلميّة المتضمّنة في الأطروحة، والّتي يتمّ ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتمّ تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة، تعرّض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب لقب دكتور، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

المادة 51: تطبّق أحكام هذا القرار على الطّلبة المسجّلين في السنة الأولى من التّكوين في الطّور الثّالث بعنوان السّنة الجامعية 2022-2023.

المادة 52: يخضع الطّلبة المسجلون في التّكوين في الطّور الثّالث، قبل تاريخ صدور هذا القرار، لأحكام القرار رقم 28 المؤرّخ في09جانفي2022، المذكور أعلاه.

المادة 53: يخضع الطّلبة المسجلون في التّكوين في الطّور الثّالث قبل تاريخ صدور القرار رقم 28 المؤرّخ في09جانفي 2022، لأحكام القرار رقم 961 المؤرّخ في 02 ديسمبر 2020، المذكور أعلاه.

المادة 54: يخضع الطّلبة المسجلون في التّكوين في الطّور الثّالث قبل تاريخ صدور القرار رقم 961 المؤرّخ في 02 ديسمبر 2020 لأحكام القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016، المذكور أعلاه.

01

المادة 55: يخضع الطّلبة المسجلون في التّكوين في الطّور الثّالث قبل تاريخ صدور القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 لأحكام القرار رقم 191 المؤرّخ في12جويلية 2012، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 56: تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 27 وأحكام المادة 40 من هذا القرار على طلبة الدكتوراه الخاضعين للقرارات المذكورة في المواد 52، 53، 54و 55 من هذا القرار.

المادة 57: يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين ومدراء مؤسّسات التّعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 58: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 01 اوت 2022

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد الباقي بن زيان